اوخرج نحاسا او رصاصا الثانيه تصارفا وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فله حالان احدهما
ان يرد العقد على معينين فان خرج احدهما نحاسا بطل العقد لانه بان انه غير ما عقد عليه وقيل انه يصح
تغليبا للاشارة هذا ان كان له قيمة فان لم تجر هذا الوجه الضعيف وان خرج بعضه بهذه
الصفه لم يصح العقد فيه وفي الثاني قولا تفريق الصفقه فان لم يبطل فله الخيار فان اجاز والجنس بان
تبايعا ذهبا بفضه جا القولان في ان الاجازه بجميع الثمن ام بالقسط وان كان الجنس متفقا فالاجازه
بالحصه قطعا لامتناع التفاضل وان خرج احدهما خشنا او اسود فلمن اخذه الخيار ولا يجوز
الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار ايضا وهل له الفسخ في المعيب والاجازه في
الباقي فيه قولا التفريق فان جوزنا فالاجازه بالحصه الحال الثاني ان يرد على ما في الذمه ثم يحضراه
ويتقابضا فان خرج احدهما نحاسا وهما في المجلس استبدل وان تفرقا فالعقد باطل لان المقبوض
غير ما عقد عليه وان خرج خشنا او اسود وان لم يتفرقا فله الخيار بين الرضا والاستبدال
وان تفرقا فهل له الاستبدال فيه قولان اظهرهما نعم كالمسلم فيه اذا خرج معيبا لان القبض الاول
صحيح اذ لو رضي لجاز والبدل قايم مقامه ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وان خرج
البعض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدل والا فله الخيار بين فسخ العقد في
الكل والاجازه وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازه في الباقي فيه قولا التفريق وراس مال السلم
حكمه حكم عوض الصرف ولو وجد احد المتصارفين بما اخذه عيبا بعد تلفه او تبايعا طعاما
بطعام ثم وجد احدهما بالماخوذ عيبا بعد العقد نظر ان ورد العقد على معينين واختلف الجنسان
فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا ففيه الخلاف السابق في مساله الحلي وان ورد على ما في
الذمه ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال ولو
وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا في الذمه وعين وتفرقا
ولم يجوز الاستبدال سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في
الذمه وهما في المجلس غرم التالف واستبدل وكذا ان كان بعد التفرق وجوزنا الاستبدال
المساله الثالثه باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده قال
القاضي ابو الطيب يرجع بالثوب لانه انما ملكه بالثمن واذا انفسخ البيع سقط الثمن وانفسخ
بيع الثوب وقال الجمهور يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد اخر ولو مات العبد قبل
القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف
يقطع العقد ولا يرفعه من اصله وهو الاصح وفيه وجه اخر الرابعه باع عصيرا فوجد
المشتري به عيبا بعد ما صار خمرا فلا سبيل الى رد الخمر فله اخذ الارش فان تخلل فللبائع
ان يسترده ولا يدفع الارش ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلما او علم المشتري بالخمر عيبا
استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو اسلم البائع وحده فلا رد ايضا ولو اسلم
المشتري وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلل بان المسلم لا يتملك الخمر بل يزيل يده عنها الخامسه

مونه رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هلك في يده ضمنه السادسه اختلفا
في الثمن بعد رد المبيع فالصحيح ان القول قول البائع لانه غارم كما لو اختلفا في الثمن بعد
الاقاله وقيل يتحالفان ولو تلفت السلعه في يد المشتري وله الارش على البائع قال ابن ابي هريره فعلى هذا اذا
لم يعرف الثمن فكيف يعرف الارش وقال الحكم بالارش ثم القدر المتفق عليه السابعه لو اصطلحا
الى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فالقول قول البائع على الاظهر وعلى الثاني قول المشتري الثامنه
وصى الى رجل ببيع ثوبه او عبده وشرا جاريه بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فله رده على الوصي ومطالبته بالثمن كما يرد على الوكيل ثم
الوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل
للوكيل بيعه ثانيا وجهان احدهما نعم كالوصي والثاني لا لان هذا ملك جديد فاحتاج
الى اذن جديد بخلاف الايصا فانه توليه وتفويض كلي ولو وكله في بيع بشرط الخيار للمشتري
فامتثل ورد المشتري فان قلنا ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا وان قلنا زال وعاد فهو كالرد
بالعيب ثم اذا باعه الوصي ثانيا نظر ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه باقل فهل النقص
على الوصي او في ذمه الموصي وجهان اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد لانه انما امره بشرا الجاريه بثمن
العبد لا بالزياده وعلى هذا لو مات العبد في يده بعد الرد غرم جميع الثمن ولو باعه باكثر
من الثمن الاول فان كان ذلك لزياده قيمته او رغبه راغب دفع قدر الثمن الى المشتري والباقي للوارث
وان لم يكن كذلك فقد بان ان البيع الاول باطل للغبن ويقع عتق الجاريه عن الوصي ان اشتراها
في الذمه وان اشتراها بعين ثمن العبد لم ينفذ الشرا ولا الاعتاق وعليه شرا جاريه اخرى
بهذا الثمن واعتاقها عن الموصي هكذا اطلقه الاصحاب ولا بد فيه من تقييد [illegible]
بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال خيانه والامين ينعزل بالخيانه فلا يتمكن من شرا جاريه اخرى
قلت ليس في كلام الاصحاب انه باع بالغبن عالما فالصوره مفروضه فيمن لم يعلم
بالغبن ولا يحتاج الى تكلف تصويرها في العالم وان القاضي جدد له ولايه وهذه مسائل
الحقتها لو اشترى سلعه بالف في الذمه فقضاه عنه اجنبي متبرعا فرد السلعه بعيب لزم
البائع رد الالف وعلى من يرد وجهان احدهما على الاجنبي لانه الدافع والثاني على المشتري
لانه يقدر دخوله في ملكه فاذا رد المبيع رد اليه ما قابله وبهذا الوجه قطع صاحب
المعاياه ذكره في باب الرهن قال ولو خرجت السلعه مستحقه رد الالف على الاجنبي
قطعا لانا تبينا ان لا ثمن ولا بيع قال اصحابنا اذا انعقد البيع ولم يتطرق اليه الفسخ الا باحد
سبعه اسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخلف المشروط المقصود والاقاله والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض قال القفال والصيدلاني واخرون لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم
ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفه بامر حدث عند
البائع ياخذه ناقصا ولا شي له بسبب النقص وفيه احتمال للامام الحرمين ذكره في باب تعجيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)